او خارجها وتلقى فيها ميتة مما اي حيوان له دم سايل احترز به عما ليس
له دم سايل كالعقرب والزنبور والسرطان فان موت هذه الاشيا
ومااشاكلها في البير لا ينجسه بنزح عشرين دلوا على سبيل الوجوب
او ثلاثين دلوا على سبيل الاستحباب قال في شرح المجمع يعني
يستحب الزيادة على العشرين الى الثلاثين وفي المجتبى وان
مات فيها فارة او عصفورا او سودانية او سام ابرص نزح منها
ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها وقيل
بحسب الفارة وصغرها وقيل بحسب البير وقيل الواجب عشرون
دلوا الى ثلاثين والباقي استحباب انتهى فهذا يشير الى ان
نزح ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين على سبيل الوجوب ويفيد
انه المذهب لحكايته الثاني بصيغة قيل كذا قاله الشارح القري
وقد تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال ولم يصرح في ظاهر الرواية
بالمستحب وانما فهمه بعض المشايخ من قول محمد ينزح في الفارة
عشرون او ثلاثون وفي الهرة اربعون او خمسون ولم يرد التخيير
بل بيان الواجب والمندوب وليس متعينا لاحتمال كونه لبيانه
اختلاف الواقع صغرا وكبرا فيجب الاقل في الصغير والاكثر في
الكبير وقد ذكره في البدايع عن بعضهم انتهى ورده اخوه في
النهر على الاثار والوارد فيما استدل به محمد انما هو ايجاب العشرين
في نحو الفارة والاربعين في نحو الحمامة مطلقا وتوضيح هذا ان
الاعتنا ابطل ذلك الاستدلال وبهذا تبين حمل كلام محمد على
ما فهمه المشايخ من بيان الوجوب والاستحباب لا التوزيع
بين الصغير والكبير بالدلو المعتاد للابار في البلاد وقيل يعتبر
في كل بير دلوها واختاره في الهداية وغيرها لانه المذكور في كافي

الحكم

الحكم الذي هو جمع كلام محمد كذا في النهر وعن الامام دلو يسع صاعا كما
في المحيط وقيل يسع خمسة امنا وقيل منوين والدلو المتخرق كا
لصحيح الا اذا ذهب منه نصف الما فصاعدا كذا في الزاهدي قاله
القهستاني ولو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بمرة واحدة يكفي
ولا يشترط ايضا ان ينزح العشرين في وقت واحد حتى لو نزح
في كل يوم دلوين او ثلاثة الى ان نزح العشرين في ايام متعددة
اجزاه كما في التبيين للزيلعي ولا يحكم بطهارة البير ما لم ينفصل
الدلو الاخير عن راس البير عندهما وعند محمد تطهر بالانفصال
عن الما ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما
انفصل الدلو الاخير عن الما ولم ينفصل عن راس البير واستقى
منه ما يهما رجل ثم عاد الدلو فعندهما الما الماخوذ قبل العود
نجس وعنده طاهر كذا قاله الزيلعي ايضا والفارتان والثلاث
والاربع كالواحدة في الحكم المتقدم يروى ذلك عن ابي يوسف وفي
المبسوط ظاهر الرواية ان الثلاث كالهرة وهو المنقول عن محمد
ومقتضاه ان الست كالشاة واجمعوا ان الهرتين كالشاة كذا
في النهر وفي الخمس الى التسع اربعون الى خمسين كما في الهرة
والدجاجة وما يقاربهما في الجثة كحمامة وهذا بيان الواجب و
المستحب ايضا على منوال ما سبق في الفارة واختلف كلام محمد
في الحمامة ففي الاصل ينزح زيادة عشرين يعني على الاربعين
وفي الجامع الصغير عشرة وهو الاظهر ولذا اختاره المصنف في
المتن بقوله الى خمسين والسنور كالشاة فينزح كل الما واعلم ان
ما كان بين الصغير والكبير يجعل صغيرا فما كان فوق الفارة ودون
الحمامة يلحق بالفارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق

Copyright © King Saud University